تعالى بالمنع من الفعل على وجه ينتهض معه الاتيان به سببا للعقاب
فيه بالايجاب والثواب بفعله والعقاب بتركه الا ان المعتزلة اطلقوا
القول بعدم توقف الحكم العقلي بذلك على ورود الشرع قالوا انهم
ما قصر العقل عن ادراك جهة الحسن والقبح فيه كحسن صوم اخر يوم
من رمضان وقبح صوم اول يوم من شوال يأتي الشرع كاشفا عن
حسن وقبح فيه ذاتيين او لصفة وخالفهم الحنفية في هذا الاطلاق
ثم اختلفوا اعني الحنفية فعل المتوقف على ورود الشرع جميع الاحكام
فلا يقضي العقل في شيء منها بمقتضى ما ادركه الا بعد ورود الشرع
فيكون الحاكم هو الله تعالى لا العقل او المتوقف على ورود الشرع
اكثر الاحكام دون احكام خاصة منها وسيأتي في المتن تفصيل ذلك
نفسه ما مر الحديث السابق انما يرى ان المرض مكفر من عقوبة عاجلة
يمحص الذنوب كما ان عقوبة الاخرة تمحص ذنوب المومنين ثم اتفقوا اي
الحنفية على نفي ما بنته المعتزلة على اثبات الحسن والقبح للفعل من
القول بوجوب امور على الله تعالى كوجوب العوض في الايلام للاطفال
الاصلح للعباد على ما قدمناه عن المعتزلة في الاصل الرابع ووجوب
الرزق ووجوب الثواب على الطاعة ووجوب العوض في ايلام الاطفال
والبهايم ووجوب العقاب بالمعاصي اذا مات مرتكبها بلا توبة وقوله
بنا مفعول لاجله هو علة لقوله نفي اي اتفق الحنفية على نفي ما فرعه
المعتزلة على اصل الحسن والقبح العقليين من الامور المذكورة وذلك
للبناء من الحنفية على منع كون نفيها بلا ايها اي مقابلات الامور التي
اوجبتها المعتزلة خلاف الحكمة وتلك المقابلات تفعل غير الاصلح

ومنع

ومنع الرزق وما على سواهما بل قالت الحنفية بما ورد به السمع
اي المسموع من الكتاب والسنة من وعد الرزق ووعد الثواب
على الطاعة وعلى الم الايلام المومن وعلى الم طفله حتى الشوكة يشاكها
المومن محض فضل وتطول منه تعالى دون وجوب عليه عز وجل لا بد
من وجوده اي وجود ذلك الموعود من الرزق وسائر ما ذكره
لو عدى الصادق لا يخص ثنا عليه سبحانه هو كما اثنى على نفسه واعلم
ان الشيخ عز الدين انكر في قواعده كون المصيبة من الم وغيره يوجر عليها
وخطا من قال ذلك لان المصيبة ليست من كسب المرء انما يوجر
على عمله وكسبه قال تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون واعترضه الا
بانه خلاف نص الشافعي في المسند الى حديث عايشة وهو في الصحيحين ما
يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن حتى الشوكة يشاكها
الا كفر الله بها من خطاياه ونص الشافعي هو ما في الام في باب طلاق
السكران ولفظه ان قال قائل هذا اي السكران مغلوب على عقله
والمريض والمجنون مغلوب على عقله قيل المريض ماجور مكفر عنه
بالمرض مرفوع عنه القلم فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب والمجنون
انتهى فقد جعل المريض ماجورا مكفرا عنه بالمرض ويمكن حمل كلام الشافعي
رضي الله عنه على ان المريض ماجور بالصبر على المرض او الرضى به
مكفر عنه بنفس المرض لان الشيخ عز الدين لا ينكر كون المرض نفسه
مكفرا للحديث السابق انما يرى ان المرض مكفر من حيث انه عقوبة
عاجلة يمحص الذنوب كما ان عقوبة الاخرة تمحص ذنوب المومنين وما
لم يرد به سمع اي دليل سمعي كتعويض البهائم عن الامها لم يحكم بوقوعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)